الباب الرابع
في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

اعلم أن فائدة هذا الباب عظيمة جدا؛ إذ يمكنك بعد معرفته أن تعين فروض كل من أصحاب الفروض عند اجتماعه مع غيره بخلاف ما تقدم، فإن أغلبه قاصر على معرفة الفرض عند الانفراد، ويمكنك أيضا أن تجيب عن اعتراض يرد عليك مما تقدم، ومحصله أن هناك تناقضا بين قولكم: أصحاب الفروض اثنا عشر، وقولكم: يستحق النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة؛ لأن مجموع الكل واحد وعشرون فقد زادوا عن اثني عشر.

والجواب عن ذلك يعرف من معرفة الأحوال؛ لأنك إذا نظرت في الجدول المتقدم ترى الزوج مثلا فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الربع، بسبب عدم الفرع الوارث ووجوده، وترى الأم أيضا فيمن يستحق الثلث ومن يستحق السدس حسب الأحوال، وبنت الابن فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الثلثين وفيمن يستحق السدس، على حسب وجودها مع غيرها من أصحاب الفروض، وإذا تتبعت من ذكروا في الجدول فلا تجد إلا اثني عشر وارثا هم أصحاب الفروض المتقدمة، وحينئذ يندفع التناقض الظاهري.

أحوال الأب

إذا مات شخص وترك أبا فلا يخلو حال الأب بالنسبة للإرث من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: إرثه بالفرض المطلق الخالي من التعصيب، بمعنى أنه يأخذ فرضه

وهو السدس، ولا شيء له بعد ذلك أصلا بطريق التعصيب؛ لأن هناك من هو مقدم عليه في التعصيب، وهي الحالة التي تكون عند وجود الفرع الوارث، بشرط أن يكون مذكرًا وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

فإذا توفي شخص عن أب وابن أو ابن ابن وإن نزل، فلا يأخذ الأب إلا السدس بطريق الفرض، والابن أو ابن الابن يأخذ الباقي بطريق التعصيب؛ لأن البنوة مقدمة في التعصيب على الأبوة، فالمسألة على ما تقدم لك من القواعد من ستة، للأب واحد والباقي للابن.

فالأب في هذه الحالة يأخذ السدس ولا يزاحمه فيه غيره. وأما الابن فإنه يأخذ الباقي كله إذا لم يكن هناك مستحق معه، فإن وجد من أصحاب الفروض من يستحق معه أخذ فرضه أولًا كالأم وأحد الزوجين.

فلو توفي شخص عن أب وأم وزوج وابن، أخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث، والأم السدس أيضا لما ذكر، والزوج الربع لما تقدم، والابن الباقي بطريق التعصيب، فالمسألة من اثني عشر، فللأب السدس اثنان، وللأم مثله، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن، فليس للابن شيء مخصوص، بل نصيبه من التركة يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه.

الحالة الثانية: إرثه بالفرض والتعصيب معًا، وهذه الحالة تكون عند وجود الفرع الوارث إذا كان مؤنثًا، وهو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

فإذا توفي شخص عن أب وبنت أو بنتين أو بنت وبنت ابن، أخذ الأب السدس بطريق الفرض، والبنت في المسألة الأولى النصف، والبنتان في الثانية الثلثين، والبنت في الثالثة النصف، وبنت الابن السدس، والباقي بعد الفروض يأخذه الأب بطريق

التعصيب، وهو في المسألة الأولى الثلث، وفي الثانية السدس، ومثلها الثالثة.

وكذا الحال فيما إذا وجد مع الأب والفرع الوارث المؤنث من يستحق من أصحاب الفروض، فإنه لا يأخذ إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

فإذا توفي شخص عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن، أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والأب السدس لما ذكر، والبنت النصف، وبنت الابن السدس لوجود البنت الواحدة، فالمسألة من أربعة وعشرين، تأخذ الزوجة ثلاثة، والأب أربعة، والبنت اثني عشر، وبنت الابن أربعة، فيبقى واحد من أربعة وعشرين يأخذه الأب بطريق التعصيب، وهو قليل بالنسبة لما أخذه من المسائل المتقدمة، فالباقي ليس له حد مقدر، بل يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه.

الحالة الثالثة: التعصيب المحض، وهذه تكون إذا لم يوجد فرع وارث أصلا، فإذا توفي شخص عن أب ولم يترك فرعا وارثا لا مذكرا ولا مؤنثا، فإن لم يكن مع الأب أحد من الورثة، أو كان معهم من يحجبون به كالإخوة والأخوات، أخذ كل التركة بطريق التعصيب، وإن كان معه من أصحاب الفروض من يستحق أخذ فرضه، وهو يأخذ الباقي.

فإذا توفي شخص عن أب وأم أخذت الأم الثلث والأب الباقي بالتعصيب، وإن كان معهما زوج أخذ فرضه، والأم ثلث الباقي، والأب الباقي.

وإنما استحق الأب السدس في الحالة الأولى لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فقد جعل له السدس مع الولد. وولد الابن ولد شرعًا. قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ ﴾ وعرفا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولك أن تقول: عرف ذلك بدليل آخر وهو الإجماع، وإنما استحق في الثانية بالفرض والتعصيب للآية المتقدمة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى رجل ذكر**».

وإنما استحق في الحالة الثالثة بالتعصيب المحض لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فذكر فرض الأم وجعل الباقي له دليل على أنه عصبة. انظر مادة ٥٩٦ [1].

أحوال الجد

الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى قائم مقام الأب عند عدمه، وهو أبو الأب وإن علا.

فإذا توفي شخص وترك جدا صحيحا ولم يترك أباه بل توفي في حياته، قام الجد مقام الأب لو كان موجودا في جميع أحواله، فيرث بالفرض المطلق الخالي من التعصيب إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر.

ويرث بالفرض والتعصيب إن كان له فرع وارث من الإناث، ويرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن هناك فرع وارث أصلا، فإن تخلل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم يقال له: جد فاسد، وهذا لا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب؛ إذ النسب إلى الآباء؛ لأن النسب للتعريف والشهرة، وكذلك يكون بالمشهور، وهو الذكور دون الإناث.

---

(١) الأب له أحوال ثلاث: الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس، وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت، والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

وإنما قام الجد الصحيح مقام الأب في أحواله المتقدمة لأن الجد يسمى أبا. قال الله تعالى حاكيا عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه. وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ وهما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام.

وإنما قالوا: يقوم الجد مقام الأب عند عدمه؛ لأنه لو كان الأب موجودًا لما ورث الجد شيئا؛ لأن الأب أقرب منه، والجد لا ينتسب إلا به، فلا يرث معه، وإنما يقوم مقامه عند عدمه، ولكن يفارق الجد الأب في مسائل أربعة فيما يختص بالميراث وإلا فهي كثيرة:

الأولى: إذا توفي شخص، وكان من ضمن ورثته أب وأم أب، فلا ترث أم الأب معه، بل هي محجوبة به حجب حرمان؛ لأنها انتسبت به، ولكن لو كان من ضمن ورثته جد وأم أب ورثته معه؛ لأنها غير مدلية به فلا يحجبها.

الثانية: إذا توفي شخص وترك أحد الزوجين مع الأبوين، فإن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهو في مسألة الزوج سدس؛ لأن الزوج يستحق النصف في هذه الحالة، فثلث الباقي سدس، وفي مسألة الزوجة ربع لأنها تستحق الربع والحالة هذه، فثلث الباقي ربع، وهذه المسألة في الحقيقة مسألتان؛ إحداهما: زوج وأب وأم، وثانيتهما: زوجة وأب وأم.

ولو كان مكان الأب جد؛ بأن توفيت الزوجة عن زوج وأم وجد، أو توفي الزوج عن زوجة وأم وجد، أخذت الأم ثلث الكل لا ثلث الباقي.

الثالثة: إذا توفي شخص عن أب وإخوة أشقاء أو لأب، كانت التركة كلها للأب

ولا شيء للإخوة الأشقاء أو لأب بالإجماع.

وإذا توفي عن جد وإخوة أشقاء أو لأب أخذ كل التركة الجد، وحجب الإخوة حجب حرمان عند أبي حنيفة، وعلى قوله لا فرق بين الأب والجد في هذه الصورة؛ لأن كلا منهما يحجب الإخوة من الميراث، وعند الصاحبين والشافعي يشتركون في استحقاق التركة، ففارق الجد الأب في هذه الصورة عندهم أيضا، ومذهب الإمام هو المعول عليه والمعمول به، وسنضع لك بابا إن شاء الله تعالى في كيفية مقاسمة الجد للإخوة.

الرابعة: إذا توفي شخص معتق -بفتح التاء- عن ابن المعتق -بكسر التاء- وأبي المعتق، قال أبو يوسف: يأخذ الأب السدس بالولاء، والابن الباقي. وقال الإمام الأعظم ومحمد: لا شيء للأب، بل الكل للابن بالولاء.

وإذا توفي شخص معتق -بفتح التاء- عن ابن المعتق -بكسر التاء- وجد المعتق، كانت التركة كلها لابن المعتق ولا شيء لجده بالاتفاق، وعلى هذا تكون مخالفة الأب للجد في هذه الصورة على مذهب أبي يوسف فقط.

ووجه قول أبي يوسف أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، ولو ترك المعتق مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله، والباقي لابنه، فكذا إذا ترك ولاء.

ولأبي حنيفة ومحمد أن الولاء وإن كان أثر الملك لكن ليس، بمال فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو سبب يورث منه بطريق التعصيب، فيعتبر الأقرب فالأقرب، والابن أقرب العصبات، فيأخذ الكل.

ولو جرت فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء

بالإرث، ولا قائل به، بل اتفقوا على أنه إذا ترك المعتق -بفتح التاء- ابن المعتق -بكسرها- وبنت المعتق، كانت كل التركة لابن المعتق ولا شيء لبنته، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في العاصب السببي. انظر مادة ٥٩٧ [1].

أحوال أولاد الأم

الولد لغة وشرعا يطلق على المذكر والمؤنث، والابن خاص بالمذكر، والبنت بالمؤنث، وإن كان العرف لا يطلق الولد إلا على المذكر، فأولاد الأم سواء كانوا ذكورًا أو إناثا لهم أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: استحقاق السدس للواحد منهم سواء كان مذكرا أو مؤنثا، فإذا توفي شخص وترك أخا أو أختا لأم، وليس من ضمن الورثة فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر، استحق السدس.

الحالة الثانية: استحقاق الثلث للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو منهما، وفي القسمة لا يفضل مذكرهم على مؤنثهم، فإذا توفي شخص عن أخوين أو أختين لأم أو أكثر بالشرط المتقدم في الحالة الأولى، استحقتا الثلث ويعطى منه للمذكر مثل ما للمؤنث عند الاختلاط.

---

(١) (مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب عند عدمه إلا في المسائل الآتية:

الأولى: أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد.

الثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث الكل.

الثالثة: أن الإخوة الأشقاء أو الأب يسقطون مع الأب إجماعا ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة.

الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك اتفاقا، ويسقط الجد بالأب.

الحالة الثالثة: عدم استحقاقهما شيئا، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقا، أي: سواء كان مذكرا أو مؤنثا، والأصل الوارث المذكر، فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأصل الوارث المذكر هو الأب والجد الصحيح وإن علا، فالأم أو الجدة لا تؤثر على أولاد الأم في الميراث، فإذا توفي شخص عن أخوين أو أختين لأم وابن، أو ابن ابن، أو بنت أو بنت ابن، أو أب أو أبي أب، فلا يستحق أولاد الأم شيئا من التركة.

وإنما كان حكمهم ما تقدم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ والكلالة هي عدم وجود الولد والوالد لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «الكلالة من ليس له ولد ولا والد».

وولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ ﴾ والجد داخل في الوالد لقوله تعالى: ﴿ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ ﴾.

فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء بالآية والحديث، ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة، ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد، كأنها قرابة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد. ويطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. انظر مادة ٥٩٨ [1].

---

(١) (مادة ٥٩٨) أولاد الأم لهم أحوال ثلاث: السدس للواحد، والثلث للاثنين فصاعدًا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، ويسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالبنت وبنت الابن وإن سفل، والأب والجد.

أحوال الزوج

الزوج له حالتان:

الحالة الأولى: استحقاق النصف بشرط عدم الفرع الوارث، وهو كما عرفت الابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ والولد يشمل المذكر والمؤنث وولد الابن ولد على ما عرفته غير مرة، فإذا توفيت الزوجة عن زوج وورثة أخر ليس فيهم فرع وارث، استحق الزوج النصف.

الحالة الثانية: استحقاق الربع بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ فإذا توفيت الزوجة عن زوج وفرع وارث سواء كان مذكرا أو مؤنثا، فلا يستحق الزوج إلا الربع. انظر مادة ٥٩٩ [1].

أحوال الزوجة أو الزوجات

للزوجة أو الأكثر حالتان:

الحالة الأولى: الربع لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ والمراد بالولد الفرع الوارث سواء كان مذكرا أو مؤنثا، فمتى توفي الزوج وترك زوجته وليس له فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها، استحقت الربع ولو كان معها كثيرون من الورثة.

---

(١) (مادة ٥٩٩ت) الزوج له حالتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الحالة الثانية: الثمن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ فمتى وجد الفرع الوارث للزوج فلا تستحق الزوجة أو الزوجات إلا الثمن ولو لم يوجد غيره من الورثة، فاستحقاق الزوجة على النصف من استحقاق الزوج، كما هو الشأن في كل مذكر ومؤنث اتفقا في صفة واحدة إلا أولاد الأم، فإن مذكرهم كمؤنثهم في الاستحقاق والقسمة.

وإنما اشتركن في الربع أو الثمن إذا زدن عن واحدة لئلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة؛ لأنه لو أعطي لكل واحدة منهن ربع يأخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، والنصف مع الولد. انظر مادة ٦٠٠ [1].

أحوال البنات الصلبية

بنات الصلب لهن أحوال ثلاث:

الأولى: النصف للواحدة إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فمتى كان للمتوفى بنت واحدة استحقت النصف، ولا يؤثر عليها غيرها من الورثة الموجودين معها.

الثانية: الثلثان للأكثر من الواحدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

فإذا توفي شخص وترك بنتين أو أكثر استحقتا الثلثين ولا يزاحمها غيرهما في هذا الاستحقاق، وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهو المعمول به الآن

---

(١) (مادة ٦٠٠) الزوجة أو الزوجات لهن حالتان: الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

في كافة الأمصار، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة، فجعل لهما النصف للآية المتقدمة، فإنه علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع، وصرح بقوله: فوق اثنتين، وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ والمعلق على شرط لا يثبت بدونه.

ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

وللجمهور ما روي عن جابر أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» فعرفنا حكم الجمع بالكتاب، وحكم المثنى بالسنة؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب مع الابن، سواء كانت واحدة أو أكثر، فليس لهن شيء مقدر في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات، كان للابن مثل حظ الأنثيين، فإن لم يوجد معهم أحد من الورثة قسموا التركة بينهم على هذه النسبة، وإن وجد فإن كان محجوبا بهم فلا يأخذ شيئا، وقسموا التركة كما سبق كالإخوة والأخوات مطلقا، وإن لم يكن محجوبا أخذ فرضه، واقتسموا الباقي بينهم كالزوج والأب والأم أو الجدة

والزوجة. انظر مادة ٦٠١ [1].

أحوال بنات الابن وإن سفل

بنات الابن لهن أحوال ست:

الأولى: النصف للواحدة إذا انفردت عن البنت الصلبية، فإذا توفي شخص وترك بنت ابن أو بنت ابن ابن، ولم يترك بنتا في المثال الأول أو بنت ابن في المثال الثاني، أخذت بنت الابن في المثال الأول وبنت ابن الابن في المثال الثاني النصف لا يزاحمها فيه غيرها.

الحالة الثانية: الثلثان إذا كانت اثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهما صلبية، فإذا توفي شخص عن بنتي ابن، ولم يترك بنتا صلبية أخذتا الثلثين.

الحالة الثالثة: تعصيبهن بابن الابن فله ضعف ما للأنثى.

الحالة الرابعة: استحقاقهن السدس إذا وجدت أو وجدن مع البنت الواحدة الصلبية، فإذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن أو بنات ابن، أخذت الصلبية النصف وبنت الابن أو الأكثر السدس تكملة للثلثين؛ لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن وأخت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: **«للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت»**.

وقوله: **«تكملة للثلثين»** دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث ثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف بقي سدس، فيعطى لها

---

(١) (مادة ٦٠١) البنات الصلبيان لهن أحوال ثلاث: النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعدا، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

تكملة لذلك، فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتفضل عليهن بالنصف.

ومحل أخذهن الفروض المتقدمة إذا لم يكن معهن مذكر، فإن وجد ورثن معه بالتعصيب، ويكون للمذكر ضعف ما للمؤنث، ولا فرق بين أن يكون المذكر الذي في درجة بنت الابن أخاها أو ابن عمها، ويحجب من هي أنزل منه بدرجة.

فيكون أخاها إذا خلف شخص بنتا وابنا، وخلف الابن بنتا وابنين، وخلف أحد الابنين بنتا، ومات الابن في حياة أبيه، وكذلك ابنه الذي خلف بنتًا، ثم مات الأكبر عن بنت وبنت ابن وابن ابن هما أخوان، وعن بنت ابن ابن أخذت البنت النصف، والباقي لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن، ويوضح ذلك ما في هذه الصورة:

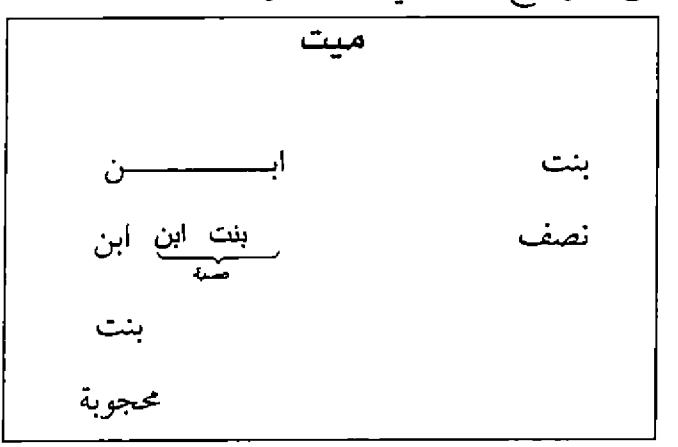

ويكون ابن عمها إذا خلف شخص بنتا وابنين، وخلف أحد الابنين بنتا، والآخر خلف ابنين، وأحدهما خلف بنتا، ومات بعضهم في حياته ثم مات هو عن بنت وبنت ابن، وأحد ابني الابن الآخر، وعن بنت ابن الابن، أخذت البنت النصف، وبنت الابن وابن الابن الذي هو ابن عمها يأخذان الباقي بالتعصيب،

وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن كما في هذه الصورة:

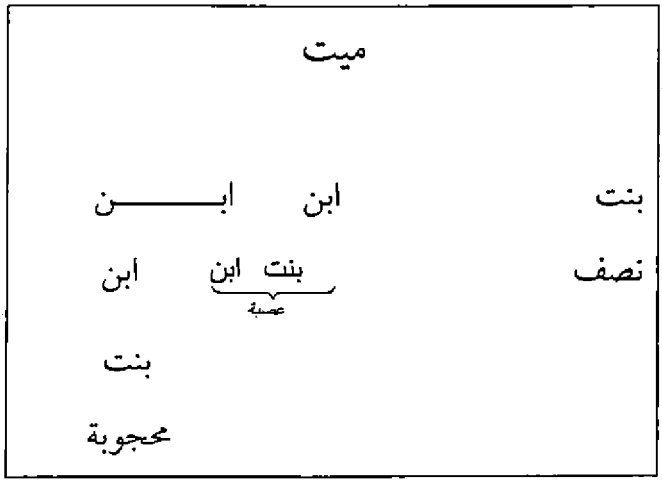

ففي هاتين الصورتين يعصب من كانت بحذائه بدون شرط، وهي أخته في الصورة الأولى وبنت عمه في الثانية، فلهم الباقي بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث إن الإرث بالتعصيب في هذه الحالة فيسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة، كما إذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن، فأصل المسألة على ما عرفت في كيفية استخراج المسائل اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأب السدس اثنان أيضا، وللبنت النصف ستة، فقد عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وسقطت بنت الابن وابن الابن.

ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو اثنان، فتعول المسألة إلى خمسة عشر، فهو من أفراد القريب المشئوم الذي لولاه لورثت الأنثى ولا يكون إلا في درجتها.

الحالة الخامسة: سقوطهن بالصلبيتين فأكثر، فإذا توفي شخص عن بنتين وبنات

ابن فلا شيء لهن، بل الكل للبنتين فرضا وردا إذا لم يوجد من أصحاب الفروض من يستحق معهما، فإن وجد أخذ فرضه، فإن بقي شيء يرد عليهما، وهذا يختلف باختلاف الورثة الموجودين معهما.

ولكن سقوطهن في هذه الحالة مقيد بما إذا لم يكن معهن معصب، فإن وجد أخذن معه بالتعصيب سواء كان في درجتهن أو أسفل منهن، فإذا كان في درجتهن فلا فرق بين كونه أخاهن أو ابن عمهن، كما عرفت نظيره فيما تقدم، وإن كان أسفل منهن فلا فرق بين أن يكون ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن، فيعصب في هذه الحالة من في درجته ومن فوقه لاحتياجها إليه بأخذ من فوقها الثلثين، فيكون ابن أخيهن كما في هذه الصورة:

<table>
<tr><td colspan="6">ميت</td></tr>
<tr><td rowspan="3">بنتان
ثلثان</td><td colspan="2">ابن</td><td colspan="3">ابـــــــــــــن</td></tr>
<tr><td colspan="2">بنت</td><td colspan="2">بنت</td><td>ابن</td><td>ابن بنت</td></tr>
<tr><td>معصبة</td><td>بنت عمه</td><td>معصبة</td><td>أخته</td><td>معصب</td><td>محجوبة</td></tr>
</table>

فابن الابن في هذه الصورة يعصب أخته وبنت عمه، ويحجب بنت أخيه لأنها أنزل منه درجة، ويكون ابن ابن عمهن كما في هذه الصورة:

<table>
<tr><td colspan="5">ميت</td></tr>
<tr><td>بنتان</td><td colspan="2">ابن</td><td colspan="2">ابن</td></tr>
<tr><td>ثلثان</td><td>بنت</td><td colspan="2">بنت</td><td colspan="2">ابن</td></tr>
<tr><td></td><td>بنت عم أبيه</td><td>عمته</td><td>ابن</td><td>ابن بنت</td></tr>
<tr><td></td><td>معصبة</td><td>معصبة</td><td>معصب</td><td>محجوبة</td></tr>
</table>

فابن الابن يعصب بنت عم أبيه وعمته، وذلك في الثلث الباقي للمذكر ضعف ما للأنثى، وهذا من أفراد القريب المبارك، إذ لولاه لما ورثنا.

ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه، ولا يشترط في سقوط بنات ابن الابن أن تحوز الصلبيتان الثلثين، بل لو كانت صلبية واحدة وبنت ابن وبنات ابن ابن كان الحكم كما تقدم، إذ من فوق بنات ابن الابن يستحقان الثلثين؛ لأن البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين، فلا تستحق بنات ابن الابن شيئا إلا إذا كان معهن معصب.

سواء كان في درجتهن أو أسفل منهن، فيكون في درجتهن إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فلا شيء للأخيرة، إلا إذا وجد معها ابن ابن ابن سواء كان أخا أو ابن عم، أو أنزل منه، وإذا كان أسفل منهن، فلا فرق بين أن يكون ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن، فالأول كهذه الصورة:

ميت			
بنت	ابن	ابن	
	بنت	ابن	
		بنت	ابن
نصف	سدس	معصبة بابن أخيها	ابن معصب / ابن بنت محجوبة

والثاني كهذه الصورة:

ميت			
بنت	ابن	ابن	
	بنت	ابن	ابن
		بنت	ابن
نصف	سدس	معصبة	ابن معصب / ابن بنت محجوبة

ففي هاتين الصورتين يعصب من فوقه إذا كانت محتاجة إليه، وهي عمته في الصورة الأولى وبنت عم أبيه في الثانية، وأما التي لها السدس فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها، فيكون قريبا مباركا إذ لولاه لما ورثن.

فقد علمت من ذلك أن ابن الابن يعصب من هي في درجته مطلقا، أي: سواء كانت محتاجة إليه أو لا، وأما التي فوقه فلا يعصبها إلا إذا كانت محتاجة إليه، وتكون كذلك إذا كان من فوقها يستحق الثلثين، سواء كانتا صلبيتين أو صلبية وبنت ابن،

وأما التي أسفل من درجته فلا تستحق معه شيئا لأنه يحجبها.

الحالة السادسة: سقوطهن بالابن، فإذا توفي شخص عن ابن وبنات ابن حجبهن حجب حرمان، وهذا جار في كل مذكر درجته أعلى من المؤنث كما علم مما تقدم. انظر مادة ٦٠٢ [1].

أحوال الأخوات لأب وأم، أي: الشقيقات

اعلم أن الإخوة والأخوات إذا كانوا لأبوين يقال لهم: بنو الأعيان، سموا بذلك لأنهم خيار الإخوة والأخوات، أخذًا من أعيان القوم، يعني: خيارهم، وإذا كانوا لأب فهم بنو العلَّات، وهم أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى، سموا بذلك لأن العلة: الضرة، وهم أولاد الضرائر إذ أم كل منهم ضرة لأم آخر، وإذا كانوا لأم فهم بنو الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين، مأخوذ من قولهم: فرس أخيف، إذا كانت إحدى عينيه مخالفة للأخرى.

فأحوال الأخوات الشقيقات خمس:

الأولى: النصف للواحدة.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعدا.

الثالثة: تعصيبهن بالأخ الشقيق فله ضعف ما للأنثى.

---

(١) (مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست: النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، ولا يرثن مع البنات الصلبيات ثنيتن فصاعدا، إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن، ويكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب.

الرابعة: صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معهما، فلهن الباقي وهو النصف مع البنت، والثلث مع البنتين أو مع البنت وبنت الابن، وحينئذ يسقطن إن استغرقت الفروض التركة، فلا يكون لهن شيء، كما لو توفيت الزوجة عن بنتين وزرج وأم وأخت شقيقة، فأصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر؛ للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وسقطت الأخت أو الأخوات.

الخامسة: سقوطهن بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد الصحيح وإن علا. انظر مادة ٦٠٣ [1].

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال سبع؛ الأحوال الأربع الأول المتقدمة في الأخوات الشقيقات عند فقد الشقيقة، إلا أن الذي يعصبهن هو الأخ لأب، ولا يشترط في التعصيب عدم وجود الشقيقة.

الخامسة: سقوطهن بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب والجد الصحيح وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة أيضا إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

وفي هذه الحالة تقدم الشقيقة على أخي الميت لأبيه، وكذا الأخت لأب عندما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن تحجب من يحجبه أخوها.

---

(١) (مادة ٦٠٣) الأخوات لأب وأم لهن أحوال أربعة؛ هي: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدا، ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين، ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة إلى الميت، ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن.

السادسة: استحقاقهن السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين؛ لأن فرض الشقيقة النصف، فالأخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت في ذلك، إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب فإنه يعصبها في النصف، فله ضعفها، وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فالزوج له النصف والشقيقة النصف، ولا شيء للأخت والأخ لأب، فيكون أخًا مشئومًا؛ إذ لولاه لورثت السدس وتعول المسألة إلى سبعة.

الحالة السابعة: سقوطهن مع الأختين الشقيقتين، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن معهن معصب، ولا يكون إلا في درجتهن وهو الأخ لأب، بخلاف بنات الابن على ما عرفته.

فإذا توفي شخص عن أختين شقيقتين وأخت أو أخوات لأب، فلا شيء لها أو لهن، بل تأخذ الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان، ويرد الثلث الباقي عليهم، إذا لم يكن هناك من أصحاب الفروض من يستحقه.

فلو كان معها أخ لأب أخذت معه الثلث الباقي للمذكر ضعف ما للأنثى، وهذا من أفراد الأخ المبارك؛ إذ لولاه لما ورثت شيئا، وبالضرورة تسقط معه إذا استغرقت الفروض التركة، كزوجة وشقيقتين وأم وأخت لأب وأخ لأب، فالمسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فقد عالت المسألة بواحد، فلم يبق شيء للأخت والأخ لأب لأنه عصبة. انظر مادة ٦٠٤ [1].

---

(١) (مادة ٦٠٤) الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ولهن أحوال ست: النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات لأبوين، ولهن السدس مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن. السادس من الأحوال المذكورة: أن يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو مع بنات الابن كما تقدم في الأخوات لأبوين.

فقد علمت من الأحوال المتقدمة أن الأخوات لأبوين أو لأب يسقطن بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد الصحيح وإن علا، والأخوات لأب يسقطن أيضا بالأخ الشقيق مطلقا وبالشقيقتين، إلا إذا كان هناك معصب وهو الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

ومثل الأخوات فيما ذكر الإخوة الأشقاء أو لأب، في أنهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد الصحيح وإن علا، وهذا لا حاجة إليه هنا؛ لأن الكلام هنا إنما هو في أصحاب الفروض والإخوة الأشقاء أو لأب من العصبات ولهم باب مخصوص.

فكان اللازم أن يأتي بسقوط الأخوات الشقيقات أو لأب في أحوالهن، كما عرفته من الشرح المتقدم، ويؤخر الكلام على الإخوة في محله. انظر مادة ٦٠٥ [1].

أحوال الأم

للأم أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: السدس إذا كان للمتوفي فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، أو كان له اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات أو منهما من أي جهة كانا.

الحالة الثانية: ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الأب وأحد

(١) (مادة ٦٠٥) الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والجد، وتسقط الإخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن.

الزوجين.

الحالة الثالثة: ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت مع الأب، وتحت هذه صورتان:

الأولى: زوج وأم وأب.

الثانية: زوجة وأم أب، فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه تأخذ الأم ثلث الباقي، وهو في مسألة الزوج سدس، وفي مسألة الزوجة ربع، أما لو كانت الأم مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما عرفته مما تقدم.

وهاتان المسألتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك.

فكل مسألة من مسائل المواريث يستحق فيها شخص فرضًا من الفروض ينسب ذلك الفرض إلى جملة التركة، إلا في هاتين المسألتين، فإن نسبة الثلث فيهما إلى ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين لا إلى كل التركة، وإنما سمي ثلثا وإن كان في الحقيقة أقل من ذلك تأدبا مع القرآن الشريف لأنه سماه ثلثا بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة تقدمت في شرح مادة (٥٩٤) فراجعها. انظر مادة ٦٠٦ [1].

(١) (مادة ٦٠٦) للأم أحوال ثلاث: السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، أو مع الاثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعدا من أي جهة كانا، ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين؛ إحداهما: زوج وأبوان، وثانيتهما: زوجة وأبوان، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم.

أحوال الجدة أو الجدات

الجدة الصحيحة أو الجدات لها حالتان، والجدة الصحيحة هي التي لم تنتسب بجد فاسد، وقد عرفت أن الجد الفاسد من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأبي الأم، فكل جدة لم تنتسب بجد فاسد فهي صحيحة.

الحالة الأولى: السدس، سواء كانت لأم كأم الأم أو لأب كأم الأب، وسواء كانت واحدة أو أكثر، لكن إذا كانت الجدات أكثر من واحدة يشترط أن يكن متحاذيات في الدرجة، كأم الأم مع أم الأب، فإن اختلفن في الدرجة كأم الأب مع أم أم الأم حجبت القربى البعيدة.

وطريق معرفة الوارثات منهن أن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظة أم، ثم تبدل الأم الأخيرة من جهة الميت بأب في كل مرتبة، إلى أن تبقى أم واحدة، فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلا تقول: أم أم أم أم، أم أم أم أب، أم أم أب أب، أم أب أب أب.

فالأولى أمية والبواقي أبويات، ولا يتأتى التعداد في الأميات مع الصحة؛ لأنه متى تخللهن أب يكون جدا فاسدا، وحينئذ تكون الجدات التي فوقه فاسدات لانتسابهن بجد فاسد، فالجدة الصحيحة من جهة الأم واحدة أبدا.

الحالة الثانية: سقوطهن، وهذا يختلف بالنسبة لوجودهن مع الأم أو الأب أو الجد أو مع بعضهن على ما يلقى عليك، فيسقطن بالأم سواء كان كلهن أبويات أو أميات أو مختلطات، فمتى وجدت الأم في مسألة من المسائل ومعها جدات فلا يأخذن شيئا، وتسقط الأبوية بالأب، وأما الجدة الأمية فلا تسقط به، فإذا توفي

شخص عن أب وأم أب حجبها الأب لإدلائها به، ولو توفي عن أب وأم أم ورثت معه السدس لأنها لم تنتسب به.

وإن حجبت الجدات مطلقا بالأم ولم تحجب بالأب إلا الأبويات؛ لأن كلا من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب به للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة، وأم الأم ترث مع الأب لانعدام المعنيين وتحجب بالأم لوجودهما.

وكما تسقط الأبوية بالأب وتسقط بالجد أيضا، لكن بشرط أن تكون مدلية به كأم أبي الأب، فإن لم تكن مدلية به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ترث مع أبي الأب لأنها ليست من قبله بل هي زوجته، إن كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة، أو أم زوجته إن كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة:

ميت			
أب			
أب	جد أول	أم	جدة زوجة الجد الأول
أب	جد ثان	أم	أم زوجة الجد الأول

وتحجب القربى البعدى من أي جهة كان كل منهما، أي: سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، فأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أبي الأب، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة، كأم الأب المحجوبة بالأب، فإنها تحجب أم أم الأم، فلو لم توجد أم الأب لم تحجب أم أم الأم بالأب لأنها جدة أمية، وقد عرفت أنها لا تحجب به.

فإن وجدت جدتان صحيحتان في درجة واحدة استحقتا السدس، ويقسم بينهما نصفين اتفاقا إذا كان كل منهما ذات قرابة واحدة كأم أم وأم أب، فإن كانت إحداهما ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضا أم أبي الأب، والأخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الأب، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الأبدان وهو المعول عليه.

وقال محمد: يقسم السدس بينهما أثلاثا باعتبار الجهات لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة، فتستحق الإرث بهما معا.

كما إذا اجتمع في شخص سببان مختلفان فإنه يرث بهما اتفاقا، فإذا ترك شخص ابني عم شقيق أو لأب أحدهما أخ لأم، يأخذ ذلك الأخ السدس بطريق الفرض، والباقي يقسم بينهما نصفين بالتعصيب، وكذا إذا توفيت امرأة وتركت ابني عم شقيق أو لأب أحدهما زوجها، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرضية، ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالتعصيب.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كما في المثالين المذكورين، كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها، وأما إذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة، وعلى هذا لو كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما إنصافا عند أبي يوسف، وأرباعا عند محمد، تأمل.

وصورة المسألة

ميت	
أم- أم الميت وبنت بنت الأولى	أب أبو الميت وابن ابن الأولى
أم	أم زوجة ابن الأولى
أم أب	أم
ابن الأولى	
الأولى ذات القرابتين	الثانية ذات قرابة واحدة

وتوضيح هذه الصورة أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من قبل أبيه؛ لأنها أم أبي أبيه ومن قبل أمه؛ لأنها أم أم أمه، فهي جدة ذات قرابتين، ثم إنه من غير شك كان هناك امرأة أخرى تزوج بنتها ابن المرأة الأولى، فولد منهما ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت، فهذه أم أم أبي الميت، فهي ذات قرابة واحدة، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة.

وإذا أردت أن تصور الجدة ذات القرابات الثلاث تقول: إن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها مذكرا، أو زوجت هذا المولود بنت بنت أخرى لها، فولد منهما ولد، كانت تلك المرأة للمولود الثاني أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي أبي الأب، وكانت صاحبتها، أعني: أم زوجة ابنها للمولود الثاني، أم أم أبي الأب. انظر مادة ٦٠٧ [1].

(١) (مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن صحيحات متحاذيات

فقد بان لك مما سبق أن أصحاب الفروض اثنا عشر؛ أربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج، وثمانية من الإناث وهن: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة والزوجة.

وإن كل واحد منهم له أحوال تختلف باختلاف الورثة الموجودين معه، وقد عرفت جميعها من هذا الباب، ولكنها مفرقة فلأجل التسهيل وضعنا لك جدولا يبين لك جميع الأحوال في صحيفة واحدة؛ ليسهل لك معرفة أي حالة تريد البحث عنها لأي وارث من المذكورين، فإن استفدت ما أنت طالبه منه فبها، وإلا فارجع إلى نفس الحالة التي تريدها في شرح أحوالهم تجدها واضحة بما لا مزيد عليه، ولأجل زيادة السهولة رتبنا أصحاب الفروض وأحوالهم في هذا الجدول على حسب ترتيبهم في الشرح.

وكيفية وضعه أننا أثبتنا جميع أصحاب الفروض في المربعات الرأسية من جهة اليمين، ووضعنا أحوال كل واحد أمامه في الخانات المربعات الأفقية، وهذا هو الجدول:

في الدرجة؛ لأن القربى تحجب البعدى ويسقطن، أي: الجدات، كلهن سواء كن أبويات، أي: من جهة الأب، أو أميات، أي: من جهة الأم، أو مختلطات بالأم، وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب، وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله، وهكذا القربى تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثة أو محجوبة، وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم، وهي أيضا أم أبي الأب يقسم السدس بينهما إنصافا.

جدول أحوال أصحاب الفروض

الأب له أحوال ٣	١ يرث بالفرض المطلق الخالي عن التعصيب مع الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وان نزل	٢ يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن وان نزل أبوها	٣ يرث بالتعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	
أحوال الجد ٣	هي أحوال الاب نفسها عند عدم الاب ويخالفه في مسائل أربعة	١ أم الاب لا ترث معه وترث مع الجد	٢ الام لها ثلث الباقي مع الاب بعد فرض أحد الزوجين وثلث الكل مع الجد	٣ ٠ الاخوة الاشقاء أو لاب وكذلك الاخوات يسقطون بالاب اجماعا ولا يسقطون بالجد عند ابي حنيفة	٤ جد الميت لا شيء له مع ابنه اجماعاً وأبو الميت له السدس مع ابنه عند أبي يوسف
أحوال أولاد الام ٣	١ الواحد منهم له السدس سواء كان مذكراً أو مؤنثا	٢ الثلث للاثنين فاكثر	٣ لا يأخذون شيئا مع الفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر		ملحوظة عند ما يأخذون الثلث يستوي مؤنثهم ومذكرهم في القسمة
أحوال الزوج ٢	١ النصف عند عدم الفرع الوارث	٢ الربع عند وجود الفرع الوارث			ملحوظة الفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها
أحوال الزوجة أو الزوجات ٢	١ الربع عند عدم الفرع الوارث	٢ الثمن عند وجود الفرع الوارث			
أحوال البنات الصلبيات ٣	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع الابن		
احوال بنات الابن ٦	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع ابن الابن	٤ يرث السدس مع البنت الواحدة	٦ سقوطهن بالبنتين الا اذا كان معهن أو معها معصب
أحوال الاخوات الشقيقات ٥	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنتين فاكثر	٣ تعصيبهن بالاخ الشقيق	٤ يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	٥ سقوطهن مع الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا
احوال الاخوات لاب ٧	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنتين فاكثر	٣ تعصيبهن بالاخ لاب	٤ يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	٥ سقوطهن بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والجد الصحيح وبالاخ الشقيق والشقيقة العصبة مع الغير
				٦ استحقاقهن السدس مع الشقيقة الواحدة	٧ سقوطهن بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معهن معصب
احوال الام ٣	١ سدس كل التركة مع وجود الفرع الوارث أو اثنين من الاخوة أو الاخوات مطلقاً		٢ ثلث كل التركة عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الاخوة أو الاخوات مطلقاً		٣ ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين (١) زوج أم أب (٢) زوجة أم أب
احوال الجدة أو الجدات ٢	١ السدس للواحدة أو الاكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة		٢ سقوطهن بالام سواء كن أبويات أو أميات وسقوطا لابويات بالاب وابعدا ما انتسبت به وسقوط البعدى بالقربى من أي جهة كانت		